



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٣٠ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/١٢ م.

وزارة الاقتصاد والمالية
رقم / ٢١٥٦
التاريخ / ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣

يصدر ما يلي،

- المادة (١) - تحدد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤ بمبلغ إجمالي قدره (٣٥٥٠٠) مليار ل.س فقط خمسة وثلاثون ألفاً وخمسمائة مليار ليرة سورية لا غير موزعة على الأقسام والفروع والأبواب وفق ما هو وارد في جدول بيان تقديرات الإنفاق المرافق لهذا القانون.
- المادة (٢) - تقدر إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤ بمبلغ إجمالي قدره (٣٥٥٠٠) مليار ل.س فقط خمسة وثلاثون ألفاً وخمسمائة مليار ليرة سورية لا غير وفق ما هو وارد في جدول بيان تقديرات الإيرادات المرافق لهذا القانون.
- المادة (٣) - تصدر موازنات الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بقرار من وزير المالية بعد صدور هذا القانون وتحدد فيه حصة كل من صندوق الدين العام والمؤسسة والشركة من فائض الموازنة المقدر.
- المادة (٤) - تصدر موازنات الوحدات الإدارية المحلية والدوائر الوقفية والعمل الشعبي وفق الأحكام القانونية النافذة ويوزع إجمالي الاعتمادات المخصصة لمختلف أبواب الفرع (١٢٢٠٢) (المجالس المحلية) بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح وزير الإدارة المحلية والبيئة.
- المادة (٥) - تنقل الاعتمادات المخصصة في القسم (١١) اعتمادات احتياطية للمشاريع الاستثمارية في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٢٤ وتضاف إلى اعتمادات الباب الثالث (المشاريع الاستثمارية - الموارد المحلية) لمختلف أقسام وفروع الموازنة العامة بقرارات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي- بناءً على اقتراح وزير المالية.

م. الشؤون المالية

١٩ تموز ٢٠٢٣

أ. جراد الحفظي رئيس

صدر إلى:

٢. تخطيط المقارن الوطني
٣. الاقتصاد، والعمل والتدابير / حاسب الآلة

تصرف الاعتمادات المرصودة لمساهمة الدولة في تثبيت الأسعار (الدعم الاجتماعي) المخصصة:

- أ- لصندوق دعم الإنتاج الزراعي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- ب- للصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ج- لصندوق التخفيف من آثار الجفاف والكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- د- لصندوق تمويل المشروع الوطني للتحويل إلى الري الحديث بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.
- هـ- للصندوق الوطني لدعم المتضررين من الزلزال بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن أمر التصفية والصرف للصندوق.
- و- للدعم التموييني بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.
- ز- لدعم المشتقات النفطية بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.

المادة (٧) - تصرف الاعتمادات المرصودة لرؤوس الأموال العاملة لجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.

المادة (٨) - تصرف الاعتمادات المرصودة في القسم /١٤/ (رواتب ومعاشات المتقاعدين) لتسديد الحصة المناظرة والتزامات الخزينة للمستفيدين من المعاشات التقاعدية (المدنيين وورثتهم، العسكريين وأسراهم) بموجب أوامر تصفية وصرف صادرة عن وزير المالية.

المادة (٩) - أ- يتم تمويل الاعتمادات المخصصة للإعمار وإعادة التأهيل والمرصودة في القسم /١٥/ من صندوق الدين العام بشكل نهائي وتحول لحساب اللجنة المقترح لدى مصرف سورية المركزي بناءً على طلب من رئيس اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٤٩/ م. و تاريخ ٢٧/٧/٢٠١٦ وتبديلاته.

ب- يكون رئيس اللجنة المذكورة عاقداً للنفقة وأمرأً للتصفية والصرف وله حق التفويض بذلك.

ج- تقوم الجهات العامة الاقتصادية والإنشائية التي تمول من اعتمادات الإعمار وإعادة التأهيل المرصودة في الموازنة العامة للدولة باحتساب أقساط امتلاك سنوية للأصول طويلة الأجل المشتراة من هذه الأموال.

المادة (١٠) - تصرف أو تنتقل إلى مختلف أقسام وفروع الموازنة النفقات التحويلية المرصودة اعتماداتها في القسم (١١٣) الفرع (١١٣٠١) (رئاسة مجلس الوزراء) بقرارات يصدرها رئيس مجلس الوزراء.

المادة (١١) - أ- تصرف الاعتمادات المخصصة في البند /٤١/ (المساهمات في النشاط الاقتصادي) من الباب الرابع (النفقات التحويلية) الفرع (١٩٢٠٢) (الدين العام) استناداً لموافقة رئيس مجلس الوزراء وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

ب- تنقل الاعتمادات المخصصة في البند /٤٨/ (التزامات، أخرى للعمليات الجارية) من الباب الرابع (النفقات التحويلية) الفرع (١٩٢٠٢) (الدين العام) إلى مختلف أقسام وفروع وأبواب وبنود الموازنة بقرارات تصدر عن وزير المالية بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء وهي (التزامات لتعيين المهندسين المفرزين والتعيينات الإلزامية - التزامات لتعيين الأطباء والصيادلة وإعانات لتنفيذ بعض المشاريع في المحافظات - تجهيزات ومستلزمات وميراد ونفقات طارئة).

ج- تصرف الإعانات النقدية للنازحين في محافظة القنيطرة من الاعتمادات المنوه عنها في الفقرة (ب) من هذه المادة بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء بموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

المادة (١٢) - أ- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الجارية بين الأبواب والبنود والفقرات للفرع أو القسم الواحد بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من أمر التصفية والصرف.

أما المناقلات بين اعتمادات أبواب موازنات الأجهزة المحلية فتجري بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية والبيئة.

ب- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الاستثمارية بين البنود والفقرات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المقتص بعد التنسيق مع هيئة التخطيط والتعاون الدولي.

ج- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الاستثمارية بين الفروع والأقسام بقرار من رئيس مجلس الوزراء -رئيس المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي- بناء على اقتراح من وزير المالية بعد التنسيق مع هيئة التخطيط والتعاون الدولي.

المادة (١٣) - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل اعتمادات من (الباب الثالث) القسم /١١١/ اعتمادات احتياطية للمشاريع الاستثمارية إلى اعتمادات (الباب الخامس) الفرع /١٩٢٠٢/ الدين العام البند /٥٤/ التزامات ناشئة عن ضمان الدولة أو العكس بهدف تعزيز الاحتياطات الجارية والاستثمارية في حال الحاجة لذلك.

لا يجوز النقل من الاعتمادات الواردة في حقل الموارد الدارجية وإضافتها إلى الاعتمادات الواردة في حقل الموارد المحلية.

أ- تسدد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة خلال عام ٢٠٢٣ وما قبل للجهات العامة ذات الطابع الإداري استناداً إلى النصوص القانونية النافذة بموجب أوامر تصفية وصرف محسوبة على وفورات أقسام وفروع الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ بعد موافقة وزير المالية.

ب- يجوز بقرار من رئيس المجلس الأعلى للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي بناء على اقتراح وزير المالية زيادة اعتمادات المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠٢٤ لتسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة استناداً إلى النصوص القانونية النافذة خلال عام ٢٠٢٣ وما قبل على أن تغطي هذه الزيادة من وفورات سائر أقسام وفروع الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤.

أ- تحتفظ الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بفائض السيولة المقدر لاستخدامه في تمويل مشاريع الاستبدال والتجديد وجزء من مشاريعها الاستثمارية وذلك في ضوء الاعتمادات المرصودة في الموازنة العامة للدولة.

ب- تقوم الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة ذاتياً وبقرروض.

ج- يقوم صندوق الدين العام بمنح الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي قروضاً لتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة وفق إمكانياته المالية.

د- يسمح للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بالاقتراض من المصارف العامة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة.

هـ- لا يجوز استخدام الأموال المخصصة وفق أحكام هذه المادة إلا للغاية المحددة لها.

على جميع الجهات العامة التي يمول صندوق الدين العام مشاريعها الاستثمارية وضع خطة زمنية موزعة على أشهر السنة وإرسالها إلى صندوق الدين العام خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون يحدد فيها بصورة خاصة تقديرات الإنفاق الاستثماري وفق الخطة الموضوعية من الجهة.

أ- على جميع الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي توريد حصص صندوق الدين العام من فائض الموازنة المحدد وفق التقديرات الواردة في الموازنة العامة للدولة.

ب- تحدد التوريدات المنوه عنها بالفقرة السابقة وفق خطة زمنية موزعة على أشهر السنة تضعها الجهات المذكورة أعلاه وترسلها إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون.

تصرف بموافقة رئيس مجلس الوزراء مكافآت تشجيعية وفق ما يلي:

- أ- بقرارات تصدر عن وزير المالية ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي كل فيما يخصه للعاملين في إعداد الموازنة العامة للدولة بحدود مبلغ لا يتجاوز عشرة ملايين ليرة سورية لكل جهة.
 - ب- بقرارات تصدر عن وزير المالية للعاملين الذين ساهموا في أتمتة وطباعة الموازنة العامة للدولة بحدود مبلغ لا يتجاوز ستة ملايين ليرة سورية ومن الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية.
 - ج- بقرارات تصدر عن وزير الإدارة المحلية والبيئة بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوني ليرة سورية للعاملين في دراسة وإعداد موازنات المجالس المحلية ومليون ليرة سورية للعاملين في الموازنات الاستثمارية للمجالس المحلية.
 - د- بقرارات تصدر عن رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي للعاملين في الدراسات الاقتصادية والاجتماعية بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة سورية.
 - هـ- بقرارات تصدر عن وزير المالية للعاملين في الدراسات العائدة للتشريع الضريبي والمالية العامة بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة سورية.
 - و- بقرارات تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي للعاملين في مجال البحوث العلمية الزراعية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين ليرة سورية.
 - ز- بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين ليرة سورية.
 - ح- بقرارات تصدر عن وزير الموارد المائية للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة سورية.
 - ط- بقرارات تصدر عن وزير الصناعة للعاملين في مجال البحوث والدراسات العلمية الصناعية بحدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة سورية.
 - ي- بقرارات تصدر عن وزير الأشغال العامة والإسكان بناءً على اقتراح رئيس هيئة التخطيط الإقليمي للعاملين في دراسات التخطيط الإقليمي بحدود مبلغ لا يتجاوز مليوني ليرة سورية.
- وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

تصرف بناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكافآت تشجيعية بحدود مبلغ لا يتجاوز أربعة ملايين ليرة سورية من اعتمادات البند /١٨/ المكافآت المرصودة في موازنة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام ٢٠٢٤ لأعضاء الهيئات التعليمية بمن في ذلك المتفرغون منهم والعاملون في الجامعات والمعاهد وطلاب الدراسات العليا وغيرهم من الذين يقوّمون بالعمـ لإنتاج قبول الطلاب المستجدين في الجامعات والمعاهد وتسجيلهم بواسطة الحاسد الإلكتروني للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

يسمح لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للإسكان قرضاً دون فائدة بمعدل لا يتجاوز ٣٠٪ من التكلفة السنوية المعتمدة لمشروع تنفيذ وحدات سكنية صغيرة (السكن الشبائي).

المادة (٢٩) -

يسمح لصندوق الدين العام بتمويل المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية والمؤسسة العامة للمساحة (فيما يخص مشروع إنتاج الخرائط الطبوغرافية الرقمية) بقروض خلال عام ٢٠٢٤ دون فائدة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المخصصة بالموازنة العامة للدولة وتعتبر تمويلاً نهائياً.

المادة (٣٠) -

يؤجل سداد أسناد الخزينة الموضوعة في التغطية النقدية لقاء العجز التراكمية الناشئة عن تثبيت الأسعار وفوائدها والعجز التراكمية السابقة للموازنة العامة للدولة وفوائدها المستحقة وغير المسددة لغاية عام ٢٠٢٤ وتقتطع على عشرة أقساط سنوية متساوية يبدأ تسديد القسط الأول منه في ٢٠٣٩/١٠/١.

المادة (٣١) -

استثناءً من أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠/ لعام ٢٠٠٧:

- أ- يقوم مصرف سورية المركزي بمنح وزارة المالية (صندوق الدين العام) قروضاً وسلفاً لتسديد العجز التمويني وعجز الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٢٤.
- ب- تضاف القروض والسلف التي تمنح بموجب هذا القانون إلى العناصر الداخلة في الفقرتين ١-٥/ من المادة ٣٤/ من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته.

المادة (٣٢) -


بصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣٣) -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/١١/١.

دمشق في ١٤ / ٦ / ١٤٤٥ هجري الموافق ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٣ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد



١٢/٣٥١

دمشق ١٢/١٨/٢٠٢٣

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة



الرقم: ٣١٥٦/م/١٣


التاريخ: ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٣

السيد محافظ:
السيد مدير الشؤون الإدارية والمالية
المهندس نمير حبيب مخلوف

المرجو الاطلاع والايجاز لمن يلزم لإجراء اللازم

٤٤٢
١٤
٤١

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الهندسة لمياء شكور



صورة إلى:

- م. الدعم التنفيذي م.م. السادة معاوني وزير الإدارة المحلية والبيئة
- مدن مراكز المحافظات مديريات البيئة في المحافظات ع/ط المحافظة المعنية
- لمدن الصناعية في المحافظات شركات النقل الداخلي في المحافظات
- مديرية: م. المالية - عماسية الإدارة
- المديرية العامة للمصالح العامة الأرشيف مع الأصل

السيد مدير الشؤون الإدارية والمالية
المهندس نمير حبيب مخلوف

٧٩٠